فالمهر دين في رقبته يباع فيه وإذا تزوج المولى امته فليس
عليه ان يبوئها بيت الزوج ولكنها تخدم المولى وتهيأ للزوج
متى ظهرت بها وطئها وإذا تزوج امراة على الف على ان لا
يخرجها من البلد وعلى ان لا يتزوج عليها فان وفى بالشرط فلها المسمى وان تزوج عليها او اخرجها من البلد فلها مهر مثلها وإذا تزوج بها على حيوان غير موصوف فلها مهر مثلها وان تزوجها على عبد فرس غير موصوف صحت التسمية ولها الوسط منه والزوج مخير ان شاء اعطاها ذلك وان شاء اعطاها قيمته ولو تزوجها على ثوب غير موصوف فلها مهر مثلها فنكاح المتعة والموقت باطل وتزويج العبد والامة بغير اذن مولاهما موقوف فان اجازه المولى جاز وان رده بطل وكذلك لو زوج رجل امراة بغير رضاها او رجلا بغير رضاه ويجوز لابن العم ان يتزوج بنت عمه من نفسه

وإذا

وإذا اذنت المراة لرجل ان يزوجها من نفسه فعقد بحضرة شاهدين جاز وإذا ضمن المولى المهر صح ضمانه وللمراة الخيار في مطالبة زوجها او وليها وإذا فرق القاضي بين الزوجين في النكاح الفاسد قبل الدخول بها فلا مهر لها وكذلك بعد الخلوة فان دخل بها فلها مهر مثلها لا يزاد على المسمى وعليها العدة ويثبت نسب ولدها ومهر مثلها يعتبر باخواتها و عماتها وبنات عماتها ولا يعتبر باممها ولا بخالتها اذا لم تكونا من قبيلتها ويعتبر في مهر المثل ان يتساوى المراتان في السن والجمال والمال والعقل والبلد والدين والعصر والفقه ويجوز تزويج الامة مسلمة كانت او كافرة كتابية ولا يجوز ان يتزوج امة على حرة ويجوز تزويج الحرة عليها والحر ان يتزوج اكثر من ذلك ولا يتزوج العبد اكثر من اثنين فان طلق الحر احدى الاربع طلاقا بائنا لم يحل له

ان يتزوج اخرى والامة وليس ان تتزوج مع

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)